

# نور على الدرب 010 من المجموعة الأولى للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين. الحلقة العاشرة. هذا سؤال من المستمع مصطفى بصير ابراهيم من العراق محافظة التأميم - 00:00:00

يقول توفي والدي وترك لنا مالا الا ان جدتي التي هي والدته قد تركت لوالدنا عددا من الماشية عبارة عن جزء من الثلث يفعل به ما يشاء. فماذا نعمل بهذه الماشية؟ هل نضعها الى تركة والدنا ام نتصدق بها ام ماذا نعمل بها؟ ارشدونا - 00:00:30

بارك الله فيكم. اذا كانت هذه الماشية التي تركتها جدتكم آآ وصية من بعد موتها في طرق البر وكان والدكم يتولاه ويلفد وصيتها فان الواجب ان تستمر هذه الوصية وان تنفذ على ما اوصت به الميتة ولا بد ان يكون هناك ورقة - 00:00:50

مكتوبة في هذا الموضوع او يكون هناك من الناس من يدري تسألون الحاصل ان هذه الماشية التي اشترتم اليها يظهر رنها وصية للميتة وان والدكم كان ينميها وينفذ منها ما اوصت به امه عليكم ان تبحثوا عن ذلك وان تنفذوا - 00:01:10

وهذه الوصية. نعم. اما اذا كانت تركتها من باب الارث تركها وان والدكم قد ورثها عنها فهي تكون كسائر ما له. تكون من تركته الضم الى تركته اذا كان والدكم قد ورثها عن امه ووصلت اليه عن طريق الارث فهي مال له وتركت له. لكن اخشى ان تكون كما اشترت اولاً انها - 00:01:30

وصية. نعم. هذه عدة اسئلة بعث بها المستمع عين نون سين من الدلم. سؤاله الاول يقول توفي شخص عليه دين ولم يخلف ما يسدد هذا الدين. فهل يجوز قضاء دينه من الزكاة ام لا؟ لا شك ان قضاء الدين عن الميت امر - 00:01:50

وفيه احسان الى الميت وفك لرهانه واذاء لدمته وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام اذا اوتي بالميت ليصلي عليه سأل هل عليه دين؟ فان اخبر ان عليه ديناً تأخر عن الصلاة وقال صلوا على صاحبكم وفي بعض المرات تحملت - 00:02:10

الدين عن الميت بعض الصحابة فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وحث هذا الصحابي على اه اداء الدين الذي التزم اداء او الى ان اداء ودعا له الرسول صلى الله عليه وسلم على عمله هذا وقال الان بردت عليه جلده يعنى الميت فلما وسع الله على رسوله صار - 00:02:30

يتحمل الدين عن الميت الذي ليس له وفاء ويصلي عليه. فدل هذا على مشروعية قضاء الدين عن الميت. اما قضاؤه من الزكاة حل خلاف بين اهل العلم لان الله سبحانه وتعالى بين مصارف الزكاة لاصناف الثمانية فيقتصر على ما بينه الله سبحانه وتعالى ولا يجوز - 00:02:50

الزيادة عليها. وقضاء الدين عن الميت لا يدخل فيها فيما يظهر في هذه المصارف الثمانية. وهذا احد القولين لاهل العلم. والقول الثاني وهو رواية عن احمد اختاره الشيخ ابن تيمية انه يجوز قضاء الدين عن الميت من الزكاة ولكن مهما امكن ان يقضى الدين من غير الزكاة فانه احوط واحسن - 00:03:10

بارك الله فيكم. سؤاله الثاني يقول هناك شخص يعرف انه موسر. الا ان موزع الزكاة يخشى من اذاه عليه فهل يعطيه من الزكاة خوفاً من اذاه ام لا؟ الزكاة كما اشرفنا تصرف في مصارفها التي عينها الله سبحانه وتعالى - 00:03:30

ولا تصرف في غيرها. الغني لا يجوز ان يعطى منها. ما دام هذا الشخص الذي ذكرت غني هذا لا يعطى من الزكاة لانه لا يستحقها. اما اذا اردت ان تكف لسانه وشره فاعطه من غير زكاة. الله تعالى اعلم. سؤال ثالث يقول اذا فات المأموم ركعة من صلاة العيد -

او الاستسقاء هل يجب عليه التكبير عدة مرات مثل الامام قبل قراءة الفاتحة ام لا؟ من فاتته صلاة العيد او الاستسقاء فان يستحب له ان يقضيه على صفته اذا فاتته كلها فانه يقضيها على صفتها ومن ذلك التكبيرات الزوائد وكذلك - [00:04:10](#)

فاذا فاتته بعضها. نعم. لان فاتته ركعة منها فانه يدخل مع الامام فيما بقي. واذا سلم الامام يقوم ويأتي بما فاتته على صفته. على صفة بالتكبيرات. نعم. الله تعالى اعلم. يقول ايضا اذا فات المأموم الركوع الاول من الركعة الاولى في صلاة الكسوف ولم يتمكن -

الا من الركوع الثاني والرابع السجدة فهل يجب عليه قضاء قضاء وما صفة ذلك؟ الركوع الثاني في صلاة الكسوف سنة ولا تدرك بها ركعة. نعم. اذا جئت والامام يصلي صلاة الكسوف وهو في الركوع الثاني من الركعة الاولى او من الركعة الثانية. الركوع الثاني هذا لا يعتد به ولا تدرك - [00:04:50](#)

به الركعة ولكن تدخل مع الامام فيه ادخل مع الامام فيه لتحصل على الفضيلة فاذا سلم الامام فانك تقوم وتأتي بما فاتك على صفته تأتي ركعة كاملة بركوعين واربعين بركوعين وسجدين وسجدين نعم آآ له سؤال ايضا - [00:05:10](#)

عقد رجل على امرأة وطلقها قبل ان يدخل بها فهل يحل لابنه ان يتزوج منها؟ لا يجوز للابن ان يتزوج جاء للمرأة التي عقد عليها والده وطلقها قبل الدخول. لان الله سبحانه وتعالى يقول ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من - [00:05:30](#)

النساء وهذا يصدق على العقد ولو لم يدخل بها فزوجة ابيك تحرم عليك بمجرد عقده عليها سواء دخل بها او لم يدخل لعموم الآية ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتوا وساء سبيلا. نعم. نعم. اه لو - [00:05:50](#)

فرضا انه العكس يكون الابن عقد على امرأة ولم يدخل بها فهل تحل لابيها؟ وكذلك نعم. كذلك العكس الوالد لا يجوز له ان يتزوج المرأة التي عقد عليها ابنه سواء دخل بها او لم يدخل بها لعموم قوله تعالى وحلائل ابنائك الذين من اصلاهم - [00:06:10](#)

فلا يشترط في تحريمها الدخول. نعم له سؤال اخير يقول فيه اذا سلم الامام وعليه نقص في الصلاة. وهناك مأموم قام ليقضي ما فاتته من الصلاة وعلم الامام بالنقص وقام ليكمل ما نقص من الصلاة والمأموم صلى ركعة وبقي عليه ركعة فهل - [00:06:30](#)

لينضموا للمأموم مع الامام مرة اخرى ام يستمروا ويقضي ما فاتته من الصلاة؟ وهل عليه سجود سهو ام لا؟ اذا سلم الامام وقام فسوقوا ليأتي بما فاتته نعم ثم ان الامام تذكر ان عليه نقضا في الصلاة فقام ليكملة فالمأموم مخير حينئذ بين امرين -

اما ان يمضي على انفراده عن الامام ويكمل الصلاة واما ان يدخل مع الامام ويتابعه فيما بقي فهو مخير بين الامرين والله تعالى اعلم يعني حتى لو اه فرضنا انه قد انهى ركعة من التي كان يقضيها يجوز له بعد ذلك ان ينضم مع الامام مع نعام ذلك. يعني لو فرضنا ان -

الامام سلم من اثنتين من الرباعية نعم وقام المأموم والمأموم فاتته مثلا ثلاث ركعات. نعم. ادركها ما الامام ركعة. ثم قام الامام وقد صلى المأموم المسبوق آآ مثلا ركعة او ركعتين مما فاتته وبقي عليه ركعة ثم قام الامام ليكمل فانه ينضم معه فيما بقي ينضم معه -

ضموا معه فيما بقي. اه لو لم ينضموا سواء كان ما بقي قدر ما فاتته او اقل منه. نعم. فله ان ينظم معه ويتابعه الصلاة. لو لم ينضم سجود السهو اذا اكمل الصلاة نعم عليه ان يسجد للسهو لانه يتبع امامه نعم. بارك الله فيكم. هذا - [00:07:50](#)

سؤال من المجتمع ميم راء حاء من ابهى محاييل. يقول تجري عادة عند بعض الاشخاص المشتغلين بتربية المواد وهي اجراء عملية الخشي للذكور منها رغبة في تسمينها وذلك بعدة طرق كلها تصدر اما للحيوان. فهل هذا - [00:08:10](#)

جائز ام لا؟ كذلك عملية الوسم اي التي آآ اي وضع علامة على اذن الحيوان بحرقها بالنار او قطعها ونحو ذلك مما يسبب الما شديدا له. فهل في ذلك اثم على فاعله ام لا؟ يجب الاحسان بالحيوانات وعدم الحاق الضرر بها - [00:08:30](#)

وما يؤلمها من غير مصلحة شرعية. ويجب الرفق بها والاحسان اليها. اما مسألة خص الحيوان لاجل تسمينه او مثلا واسمه لاجل

يعرف اما بقطع اذنه او كيه او ما اشبه ذلك فلا بأس بذلك لان هذا لمصلحة لان فعل هذا - 00:08:50

لمصلحة لكن عليه ان يستعمل مع الحيوان في اجراء هذه العملية الاسهل ولا يستعمل بطريقة الخصية وطريقة الوسم الطريقة

المؤلمة التي تؤذي الحيوان بدون اه بدون فائدة. على انه يحرم عليه ان يجعل الوسم في الوجه يتجنب - 00:09:10

وجه الحيوان فلا يسمه لا بكين ولا بقطع ولا بضرب ولا بغير ذلك لانه منهي عن ضرب الوجه والوسم في الوجه. اما الوسم في الاذن سبيل ذلك سواء كان بقطع طرف منها او خرقها او كيه بنار لا بأس بذلك لانه لمصلحة لكن عليه ان يستعمل الطريقة المريحة في هذه

- 00:09:30

نعم جزاكم الله خيرا على الموافقة او احتال عليه حتى اجريت له العملية دون علمه ودون موافقته. فهل يعتبر هذا عقوقا لوالده يأثم

عليه علما ان الدافع له محبته لوالده وطمعه في شفائه مما يعاني من مرض. ولو فرضنا وحصلت وفاة - 00:09:50

نتيجة هذه العملية التي تسبب فيها ابنه فهل يلحقه اثم بذلك ام لا؟ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

وعلى اله وصحبه. اذكروا ايها السائل ان والدك اصيب بمرض هو يحتاج الى عملية جراحية ولكنه لا يرغب في ذلك - 00:10:10

وانك الححت عليه او احتلت عليه حتى اجريت له فهل عليك بذلك اثم؟ لا حرج عليك في ذلك ان شاء الله لانك تريد له الخير وتريد

له المصلحة ولم ترد به الضرر فلا حرج عليك في ذلك بل انت محسن ويرجى لك الاجر ان شاء الله وحتى لو توفي من اثر -

- 00:10:30

هذه العملية ما دامت انها عملية آآ جارية مجراها الطبي ولم يحصل فيها تفريط الطبيب من اهل الخبرة توافرت الشروط اعرج عليك

في ذلك لانك محسن. والله تعالى يقول ما على المحسنين من سبيل. الله تعالى اعلم. جزاكم الله خيرا. اه بالمناسبة لو بالنسبة للأطباء

- 00:10:50

الذين يجرون هذه العمليات. لو فرضنا ومات احد المرضى بين ايديهم وهم يجرون العملية بسبب هذه العملية. اه الا يلحقهم في ذلك

شيء او يلزمهم اذا حصل منهم تفريط نتج عنه وفاة الشخص او كان الطبيب لا يحسن اجراء العملية نعم فانه يتحمل في هذا ويكون

عليه مسؤولية - 00:11:10

يكون عليه الكفارة والدياهة ايضا على عقيلته لان هذا يعتبر من قتل الخطأ. اما اذا كان الطبيب مثلاً خبيراً باجراء العملية وحالة

المريض تتحمل هذا الشيء ولم يحصل تفريط انه لا حرج عليهم في ذلك ولا وليس عليهم ظمان ولا كفارة. نعم نعم - 00:11:30

لو كان هناك تفريط وكانوا اكثر من واحد يعني مثلاً طبيب ومعه مساعده او مساعدان هذا يلزمهم جميعاً هذه الكفارة اذا مثلاً وجبت

كفارة او ظماً في حالة اجراء العملية فان هذا يتناول كل المشتركين فيها المباشرين نعم المباشرين لها اذا كانوا يشتركوا في مباشر -

- 00:11:50

العملية فانهم يشتركون فيما يترتب عليها من الظمان والمسؤولية. نعم. جزاكم الله خيرا. هذا سؤال من المستمع عبدالرزاق محسن من

العراق بغداد اقول ارجو افادتي هل الانسان مخير في دنياه ام مسير؟ ففي الآية الكريمة التالية قوله تعالى فمن شاء - 00:12:10

آآ فليؤمن ومن شاء فليكفر تفيد ان الانسان مخير. وفي الآية الكريمة الاخرى وما تشاؤون الا ان يشاء الله. تفيد ان انسان مسير فما

معنى الايتين؟ وهل بينهما تعارض كما يظهر ام لا؟ الانسان مسير ومخير. يجتمع فيه الامران. نعم - 00:12:30

ومسير من حيث جريان اقدار الله وقضائه عليه وخضوعه لذلك قولاً وقدرًا وأنه لا يمكنه تخلص من قضاء الله وقدره الذي قدره عليه

فهو من هذه الناحية مسير. اما من ناحية افعاله هو وحركاته وتصرفاته - 00:12:50

فهو مخير لانه يأتي ويذر من الاعمال ارادته وقصده واختياره فهو مخير والعبد له مشيئة وله اختيار ولكنه تابع لمشيئة الله سبحانه

وتعالى وقضائه وقدره. ولذلك يثاب على الطاعة ويعاقب على المعصية - 00:13:10

التي يفعلها باختياره وارادته. اما الانسان الذي ليس له اختيار ولا ارادة كالمكره والناسي والعاجز عن فعل الطاعة هذا لا يعاقب لانه

مسلوب الارادة والاختيار اما بالاكراه واما بالنسيان واما بالعكس او بفقدان العقل. نعم. او بفقدان العقل - 00:13:30

كالمجنون والمعتوه نعم فهو في هذه الاحوال لا يعاقب على تصرفاته انه فاقد للاختيار رافض للارادة. اما ما اشرت اليه من الايتين

الكريميتين قوله تعالى وما تشاؤون الا ان يشاء الله رب العالمين. فهذا يؤيد ما ذكرنا - [00:13:50](#)

لان الله اثبت للعبد مشيئة واختيارا واثبت لنفسه سبحانه وتعالى مشيئته وجعل مشيئة العبد تابعة لمشيئة الله عز وجل دل دلت الاية الكريمة على اثبات المشيئتين اثبات المشيئة للعبد واثبات المشيئة لله وان مشيئة العبد تابعة لمشيئة الله - [00:14:10](#)  
عز وجل. واما قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر هذا ليس معناه التخيير بل هذا معناه هذا معناه الزجر والتهديد والتوبيخ. نعم. قل الحق من ربكم من شاء فليؤمن. من شاء فليكفر. انا اعتدنا للظالمين نارا احاط بهم سرادقها. هذا معناه -

[00:14:30](#)

والتوقيف وان الانسان اذا عصى الله سبحانه وتعالى وكفر بالله فان الله يعاقبه لانه فعل الكفر باختياره وفعل الكفر بارادته ومشيئته فهو يستحق عقاب الله ودخول النار انا اعتدنا للظالمين نارا احاط بهم سرادقها نافذة - [00:14:50](#)

بارك الله فيكم. هذان سؤالان من السائل الف ميم دال معلم سوداني بالمملكة. يقول في سؤاله الاول في كتاب زاد المعاد لابن قيم الجوزية ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصوم الايام البيض وهي الثلاثة عشر والرابع عشر - [00:15:10](#)  
والخامسة عشرة من كل شهر يصومها في السفر وفي الحضر وفي مكان اخر وجدت ان ايام التشريق يحرم صومها علما بان ترعى هو اليوم الثالث عشر فكيف نجمع بين هذين القولين؟ النبي صلى الله عليه وسلم حث على صيام ثلاثة ايام من كل شهر سواء من اوله -

[00:15:30](#)

او من وسطه او من اخره الا ان الافضل ان تكون هذه الثلاثة ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر هذا هو الافضل ولو صامها ولهذه الايام من ايام الشهر فلا بأس بذلك ويكون قد ادى المشروع ويحصل على الاجر ان شاء الله. اما ايام التشريق فقد ورد النهي - [00:15:50](#)

عنها عن صيامها. قد ورد النهي وعن صيامها لانها ايام عيد وايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل. ايحرم صيامها الا لمن لم يقدر على دم المتعة والقران من الحجاج. الحاج القارن او المتمتع يجب عليه الهدي. فاذا لم يجد الهدي فانه يصوم ثلاثة ايام - [00:16:10](#)  
في الحج ولو صادف ذلك ايام التشريق لحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم ايام نهى ان يصام ان تصام ايام التشريق عن دم متعة او قران فهذا شيء خاص هذا شيء خاص للنهي عن صيامها في هذه الحالة. نعم. اما فيما عدا هذه الحالة فيما عدا - [00:16:30](#)

ينتشر فالافضل ان تصام ايام البيض. نعم. بالنسبة لايام البيض هل صحيح ان الرسول لم يتركها لم يترك صيامها سفرا ولا حضرا ام انه مستحب. الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصوم تطوعا ويكثر الصيام. نعم. كان يصوم حتى يقال لا يفطر وكان يفطر فيقال لا يصوم. الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:16:50](#)

كان يكثر من صيام التطوع حضرا وسفرا. اما كونه يلزم ايام البيض فهذا لا ادري. لا يحضرني الان شيء فيها. نعم. سؤاله الثاني يقول بفضل الله وتوفيقه اديت عمرة احرمت لها من يللم. وانا قادم من جنوب المملكة وبعد قضاء اسبوع في مكة - [00:17:10](#)

مكة المكرمة شددت الرحال لزيارة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة. وعند رجوعي احرمت من ابار علي في طريقي الى مكة واديت عمرة اخرى فهل تصح هذه العمرة الثانية؟ علما بان المدة بين العمرتين لا تزيد عن عشرة ايام. افيدوني - [00:17:30](#)  
الله وسدد خطاكم. لا بأس بما فعلت من تكرار العمرة ولو كان في وقت متقارب. نعم. لانك لما جئت من المدينة قادما الى مكة ومررت بالميقات فانه قد سنحت لك فرصة لاداء العمرة وخروج من الخلاف بين اهل العلم فمنهم - [00:17:50](#)

من يوجب على من مر بالميقات وهو يريد مكة الا يتجاوزها الا باحرام. فانت اخذت بالجانب الاحوط وايضا استفدت من هذه الفرصة الثمينة فاحرمت بعمرة وهذا زيادة خير يجز عليه ان شاء الله وعملك هذا شيء طيب وتكرار العمرة في مثل هذه - [00:18:10](#)  
الحالة لا حرج فيه لانه جاء لمبرر لانك لما اردت الدخول الى مكة ومررت بالميقات فانه يستحسن لك ان تحرم العمرة فقد فعلت والحمد لله. لكن كونه احرم من ابار عليهم. العلم انه اصلا قادم من جنوب المملكة. لا يؤثر هذا. هو لما رجع من المدينة الى مكة -

[00:18:30](#)

فيحرم من ميقات اهل المدينة لانه يأخذ حكم اهل المدينة. نعم. لقوله صلى الله عليه وسلم لما حدد هذه المواقيت قال هن لهن ولمن مر من مر عليهن او اتى عليهن من غير اهلن فهو يأخذ حكم اهل الجهة التي جاء منها. تمام احسن بارك الله فيكم. هذا سؤال من السائل - 00:18:50

علي ناصر احمد من اليمن صنعاء. يقول توفي والدي وترك بنتا عمرها ثلاث سنين وابنا عمره اربع سنين. وقد وتزوجت امهما وتركت لي مسؤولية تربيتهما. وقد اخذت ما يخصها من الارث بعد والدي. والان تزوج الولد والبنت - 00:19:10  
فاصبحوا يطالبوني فيما اكتسبته بعد وفاة والدي. علما انني انا الوحيد الذي شاركه الاكتساب في حياته. فهل لهم الحق بالمطالبة فيما كسبته بعد وفاتهم انه يخصني وحدي فقط افيدونا جزاكم الله خيرا. اما ما كان قبل وفاتي - 00:19:30  
والدي فهذا يعتبر لهم لاختوك الصغار نصيب فيه. نعم. لانه من تركه ميتهم. فكان الواجب عليك ان تحصره وان تحصيه وان تحفظه لهما حتى يكبرا وتنفق ما تنفق عليه عليهما منه. واذا بقي شيء بعد النفقة - 00:19:50  
عليهما تدفعه اليهما اذا كبرا. اما ما اكتسبته بعد وفاة والدك فهذا ان كان رأس المال هو الذي كان معك ومع والدك قبل بوفاته فلهم نصيب ايضا من ربحه لانه يعتبر كالمضاربة. فاذا كان رأس المال من المال المشترك بينك وبين - 00:20:10  
فلهم نصيب فيه ايضا وان كان من مالك الخاص ايضا وان كان من مالك الخاص وتصرفت في مالك الخاص بعد وفاة والدك فانه لا علاقة لهم به انه يعتبر كسبك ومالك. وعلى كل حال القضية فيها طرفان. واذا رجعتما الى المحكمة الشرعية - 00:20:30  
ان شاء الله ستدرس ملابسات القضية وتبين لكل ذي حق حقه والله اعلم. بارك الله فيكم. هذا سؤال ان المجتمع عايش عجيب من سوريا يعمل بنجران. يقول كان لعم ليس له زوجة ولا اولاد ويملك قطعة - 00:20:50

كأرض زراعية وكنت انا الذي اعوله واقدم له كل ما يحتاجه من مسكن وطعام وشراب وكساء دون اجر واعامله معاملة والدي ووالدي متوفى وله اخ اخر. اردت ان اشتري قطعة الارض التي يملكها عمي حيث انه - 00:21:10  
عن العمل واردت ايضا ان احرم عمي الاخر من قطعة الارض الذي هو اخوه. فاشتريتها بموافقة عمي وارادته دون اكراه ان على ذلك واشهدت ثلاثة شهود على عقد البيان. ثم اخذت المبلغ منه تلتا وتوفي بعده فقمت بتكاليف - 00:21:30  
الوفاة ومن ثم اشتريت له بقرة كاضحية له. هل هذه البقرة التي ذبحتها اضحية له تعتبر من ثمن الارض لان له وريثا اخر هو اخوه. وهل المبلغ المتبقي لي حق به ام كله لعمي ام ليس لنا جميعا حق به وماذا افعل - 00:21:50  
وبه في هذه الحالة. اما مسألة شرائك الارض من عمك اذا كان القصد من ذلك حرمان الورثة وحياسة الارض لك فهذا بيع باطل اذا كان يقصد به آآ او التلجنة اذا كان يقصد به التلجنة وحرمان الورثة والمحاباة معك هذا بيع - 00:22:10  
من باطل والارض تكون تركة للميت لورثته. نعم. واما قضية البقرة التي ذبحتها لعمك بعد وفاته ان كان عمك اوصى بذلك؟ الا حرج في ذلك تعتبر اضحية اذا كانت في وقت الاضحية تعتبر اضحية وصية وقد نفلتها اما اذا لم يكن عمك اوصى - 00:22:30  
بها فانها تكون من ما لك انت لا من ما لي اه لا من ما لي وتركة عمك انه لا يجوز لك التصرف بعد وفاته بشيء من ماله لانه اصبح حقا للورثة. اما - 00:22:50

قضية الارث فلا حق لك فيه ما دام عمك موجودا اذا كان عما شقيقا للميت او عم او اذا كان اخا شقيقا للميت او اه اخا لاب انه لا علاقة لك بالميراث لانك محجوب بعمك. اما ان كان عما من الام يعني يكون اخا لابيكم منامه اه - 00:23:00  
انه لا شيء اذا كان اخا لابيكم من امه فانه لا شيء له اخا لعمك اذا كان هو عم السائل نعم هو عم السائل اذا كان عما له الام يعني اخا لابيكم من الام نعم فليس له شيء والميراث يكون للسائل. نعم. اه ولمن اه مثلا معه من الاخر اذا كان هناك ورثة - 00:23:20  
اخرين. المهم ان الميراث يكون لاهي الميت شقيق او لابيكم وليس لابن اخيه شيء مع وجود اخيه الشقيق او اخيه لابناء شيالين لابن اخيه. نعم. اذا فرضنا صحة شراء هذه الارض. اه هل هذه الاضحية التي ضحاها ينقص ثمنها من قيمة الارض؟ لانه - 00:23:40  
وحتى قيمة الارض استلفها من عمه. اه هذا كما ذكرنا اذا كان هذه الاضحية بوصية من العم فهي تعتبر تعتبر اه مستثناة لان العمل هو ان يوصي بالثلث اقل. فاذا كانت البقرة او قيمة البقرة تخرج من الثلث من ويكون هذا من الدراهم التي في ذمة السائل - 00:24:00

للميت نعم يعتبر هذا هذه وصية نافذة لانها لانها تعتبر من الثلث. يعني لا تنقص عنه شيئاً من قيمة الارض. نعم. من قيمة الارض. نعم.  
اذا فكان العم اوصى بها فيصرفها من قيمة الارض الذي في ذمته لعمه. نعم. لانها تعتبر من الثلث. نعم. اما اذا لم يكن اوصى بها فانها  
تكون - 00:24:20

من الذي ذبحها ولا شيء ولا ولا يستحق شيئاً من مال مقابله من مقابل - 00:24:40